

601- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام - [00:00:00](#) ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب اول وقت العصر وآخره والضرورة العصر لها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة كما ان العشاء لها وقتان - [00:00:22](#) وقت اختيار ووقت ضرورة واما باقي الصلوات فوقتها واحد نعم بالنسبة للعصر وقت الاختيار هو من حين يبلغ ظل الشيء مثله هذا بداية دخول وقت الظهر عفوا بداية دخول وقت - [00:00:44](#) العصر وخروج وقت الظهر الى ان تصفو الشمس كل هذا وقت اختياره وبعض اهل العلم قال وقت دخول العصر اذا نظرت الى الشمس وقعت الشمس ماذا ضربت في عينك نعم - [00:01:08](#) فبداية هذا هو وقت الاختيار الى اصفرار الشمس اذا اصفرت الشمس هذا وقت ضرورة نعم كيف وقت ضرورة يعني امرأة حائض طهرت. عليها ان تصلي العصر وتصلي ايضا الظهر نعم - [00:01:32](#) لان الى الان وقت العصر لم ينتهي بالكلية وفي الحديث الصحيح المخوج في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم بالنسبة للحائض تصلي الظهر والعصر - [00:01:56](#) نعم كما انها لو طهرت العشاء تصلي المغرب والعشاء قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا في اصح قولي اهل العلم والا بعض اهل العلم وهو الذي يشير اليه ابو وليد - [00:02:23](#) انها تصلي العصر فقط لان الظهر قد انتهى وقتها ولكن بالنسبة لاصحاب الاعذار وقت الظهر والعصر يكون وقت واحد ولذا يجوز لهم الجمع بالنسبة لاصحاب الاعذار مثلا امرأة مستحاضة شخص به سلس البول - [00:02:40](#) نعم مسافر نعم ايضا لو لو طهرت في وقت العشاء فتصلي المغرب والعشاء اذا وقت الضرورة من اصفرار الشمس الى مغيب الشمس. اذا غابت الشمس خلاص انتهى وقت العصر بالكلية - [00:03:01](#) العشاء ايضا لها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة وقت اختيار من مغيب الشفق الاحمر تعلمون الشمس اذا غابت تبقى حمرة في السماء الى ساعة وساعة بزيادة اذا ذهب هذه الحمرة دخل وقت العشاء - [00:03:22](#) هذا وقت اختياره الى نصف الليل ما بعد نصف الليل هذا وقت ضرورة يعني شخص اسلم في هذا الوقت بعد منتصف الليل يصلي العشاء لانه قد ادرك لانه قد ادرك - [00:03:45](#) فيصلي العشاء فصلاة العصر وصلاة العشاء لها وقتان اختيار وضرورة والاصل ان تؤدي الصلاة في وقت الاختيار الضرورة اذا اضطررت كما تقدمت ولذا قال المصنف هنا في الاختيار والضرورة قال قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر - [00:04:08](#) وهما في وقت الظهر قال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر - [00:04:35](#) وتقدم لنا اذا بلغ اذا غاب اذا زادت الشمس هذا دخل وقت الظهر الى ان يبلغ ظل الانسان مثله هذا نهاية وقت الظهر وبداية وقت الاصل قال ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفو الشمس - [00:04:50](#) ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. اي الشفق الاحمر اذا غاب قال ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما

لم تطلع الشمس اذا بدأ حاجب الشمس انتهى وقت الفجر - 00:05:13

قال رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود. قال وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول اذا بدا حاجبها الاول خلاص انتهى وقت الفجر قال وفيه ووقت صلاة العصر ما لم تصفو الشمس - 00:05:33

ويسقط قرنها الاول اذا علم بارك الله فيكم ان وقت الظرورة اذا سقط قرنها الاول اي قرنها الاسفل وان سقط سقط في المغيب سقط في المغرب بحيث لا يرى وبقي اكثر الشمس ماذا - 00:05:55

ظاهر هذا الاصفرار الى ان تغاب نعم قال نعم وفيه دليل على ان للمغرب وقتين من اين اخذ رحمه الله لا لا لا ليس بداية وقت المخض. المغرب لابد ان تسقط كاملة - 00:06:16

لابد ان تخاف كاملة هذا وقت المغضوب اذا غابت ما تراها هنا دخل وقت المغرب نعم هو يبدو يشير الى ان المغرب له اول وله اخر فمن مغيب الشمس الى - 00:06:49

اه غياب الشفق الاحمر هذه ساعة وزيادة فاذا اول وقتها هو مغيب الشمس والسنة التعديل لو اخرتها فلا بأس ليس هناك وقت اختيار وضرورة لكن وقتا يعني اول وماذا واخذ - 00:07:09

نعم ايه هذي تقدم الكلام على اصفراب الشمس ويسقط ويسقط قولها الاول. وفيه دليل على ان للمغرب وقتين يعني بداية ونهاية اول الوقت ونهايته وان الشفقة الحمراء وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر - 00:07:29

يعقبه والا تأخير العشاء الى نصف الليل جائز بل هو الافضل ما لم يشق قال وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق - 00:07:56

يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان توشك ان تغيب قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. اذا المنافق يصلي نعوذ بالله ولكن ينكرها نكرا ويؤخرها - 00:08:12

فنسأل الله ان يعافينا واياكم يا الله. قال رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة قال وانا بموسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا. هذا سأل ما رد عليه الرسول عليه الصلاة والسلام -

00:08:31

لماذا مارد عليه؟ ارشده الى الناحية العملية التطبيقية ولذا الناحية العملية ابليغ في التعليم يعني انت لو شرحت الصلاة بدون ان تطبقها يعني قد ما يفهم السامع نعم لكن اذا صليت امامه هنا نعم - 00:08:55

ولذا عندما فرضت الصلاة نزل جبريل فصلى بالرسول صلى الله عليه وسلم يقوم ويركع والرسول عليه الصلاة والسلام يتابعه في صلاته قال وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر من طلع الفجر صلى الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا - 00:09:17

ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس من حزالة الشمس صلى الظهر والقائل يقول انتصف النهار او لم او لم ينتصر هو انتصف بالزوال وكان اعلم منهم اي الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:42

ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقبت الشمس اي غابت ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد اين انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس - 00:09:59

اخرها جدة عليه الصلاة والسلام عندما سلم يعني بعد الشمس ما طلعت ولكن نعم اسفرت جدا نعم كادت ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس نعم اخرها ثم اخر المغرب - 00:10:21

حتى كان عند سقوط الشفق قبل ان يغيب وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق. واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول. ثم اصبح فدع السائل وقال الوقت ما بين هذين - 00:10:41

هذا تطبيق عملي رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وروى ابن وروى الجماعة الا البخاري. يعني احمد ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوهم من حديث بريدة الاسلمي. وهذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب. وجواز تأخير

العصر ما لم - 00:10:58

فوق الشمس اولى من حديث جبريل لانه كان بمكة في حديث جبيل ما فيه الصفراء والشمس لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان اولى قلب الآخر فالآخر. وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. ولعل شيخ الاسلام ينتبه الى هذه - [00:11:21](#)

زنباطات المهمة ونقف عند هنا هذا بالله تعالى التوفيق - [00:11:47](#)